أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢١ من ربيع الأول ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨/١١/٢٩م

برئاسة السيد المستشار/ صالح خليفة المريشد "وكيل المحكمة"

وعضوية السادة المستشارين/ إسماعيل خليل ، عزمي محمود الشافعي

شحاتة إبراهيم ، جلال أحمد شاهين

وحضور الأستاذ/ محمد يسري الحسيني رئيس النيابة

وحضور السيد/ محمد نبيل الشهاب أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:- ١-

٢-

"ضد"

النيابة العامة.

والمقيد بالجدول برقمي ٢٠١٦/١١٥٩، ١٤٨١ لسنة ٢٠١٧ جزائي/٣.

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة، وبعد المداولة:

أولاً:- طعن الطاعن الأول:

من حيث إنه قد صدر مرسوم العفو الأميري رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٧ شاملاً الطاعن وفي ذات موضوع الدعوى محل الطعن الماثل المرفوع من الطاعن.

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

لما كان ذلك، وكان من المقرر- في قضاء هذه المحكمة أن صدور العفو عن العقوبة من أمير البلاد- أياً كان مقدار العفو عنه، قبل أن يفصل في الطعن بالتمييز المرفوع عن الحكم الصادر بها يخرج الأمر من يد القضاء، ذلك أن العفو عن العقوبة في نص المادة ٧٥ من الدستور والمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية هو عمل من أعمال السيادة، لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه، بما لا تملك معه محكمة التمييز المضي في نظر الطعن، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن.

ثانياً:- طعن الطاعن الثاني:-

العجمي.

من حيث إن الطعن بالتمييز في المواد الجزائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإدانة، ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن إما منه شخصياً أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً خاصاً أو توكيلاً عاماً يخول لمن قرر بالطعن استعمال هذا الحق نيابة عنه.

لما كان ذلك، وكان المحامي/

بالتمييز بصفته وكيلاً عن بموجب توكيل خاص رقم ٦١٣٦ لسنة ٢٠١٧ مكتب توثيق جابر العلي بصفة الأخير وكيلاً عن المحكوم عليه/ بموجب التوكيل رقم ١١٢٤٢ لسنة ٢٠١٣ فرع الإدارة وقد خلت الأوراق من التوكيل الأخير الصادر من المحكوم عليه لوكيله حتى يمكن لهذه

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة أن تتحقق ما إذا كان مصرحاً فيه للوكيل بتوكيل محام للتقرير بالطعن بالتمييز نيابة من المحكوم عليه أو غير ذلك.

ومن ثم فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- أولاً:- في الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٢٠١٦.

بعدم جواز نظر الطعن.

ثانياً:- في الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٢٠١٧.

بعدم قبول الطعن شكلاً.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

نطق بهذا الحكم الهيئة المشكلة بصدره،

أما الهيئة التي سمعت المرافعة، واشتركت في المداولة، ووقعت على مسودة الحكم فهي الهيئة المشكلة:

برئاسة السيد المستشار/ صالح المريشد "وكيل المحكمة"

وعضوية السادة محمد حاتم حمودة ، إسماعيل خليل عزمي الشافعي ، جلال شاهين

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

محمد مصطفى